قـرار أميـري رقم (٥٧) لسنـة ٢٠٢١
بتعيـين اختصاصات الـوزارات

نحن تميـم بن حمـد آل ثاني أميـر دولة قطـر ،

بعـد الاطـلاع على الدستـور ،

وعلى الأمـر الأميـري رقم (٣) لسنـة ٢٠٢٠ بتشكيـل مجلس الـوزراء ، والأوامـر الأميـريـة المعـدلـة لـه ،

وعلـى القـرار الأميـري رقـم (١٤) لسنـة ٢٠١٦ بتعيـين اختصاصـات الوزارات ، والقـرارات الأميـريـة المعـدلـة له ،

وعلى اقتـراح مجلـس الـوزراء ،

قـررنـا مـا يلـي :

مـادة (١)

مـع عـدم الإخـلال بالاختصاصـات المقـررة للـوزارات بموجـب القوانـين وغيرها من الأدوات التشريعيـة ، تُعـين اختصاصات الـوزارات علـى النحـو الوارد في هـذا القـرار .

مادة (٢)

تباشر كل وزارة الاختصاصات العامة الآتية :

١- إعداد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية للوزارة ، بما يتوافق مع الاستراتيجيات والخطط التنموية الوطنية وتحقيق رؤية قطر الوطنية .

٢- اقتراح السياسات والمشاريع والبرامج المتعلقة باختصاصات الوزارة وتنفيذها بعد اعتمادها .

٣- الإشراف على الجهات الحكومية التابعة لها ، وفقاً لما تقرره الأدوات التشريعية المنظمة لتلك الجهات .

٤- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الوزارة .

٥- الإشراف العام على قيام الجهات العامة والخاصة بمزاولة الأنشطة المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار التراخيص اللازمة وفقاً للقانون .

٦- العمل على تحقيق الجودة في أداء الأنشطة المتعلقة باختصاصات الوزارة .

٧- تنسيق العمل مع الوزارات الأخرى تحقيقاً لوحدة الأجهزة الحكومية وتكامل نشاطها .

٨- التعاون مع مجلس الشورى على الوجه المبين في الدستور والقانون .

٩- تنمية العلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية في مجال اختصاصات الوزارة ، وعقد الاتفاقيات المتعلقة بذلك ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٠- جمع ودراسة وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الوزارة ، وبيان أوجه الاستفادة منها في التخطيط والتنفيذ للبرامج والسياسات والمشاريع المتعلقة باختصاصاتها .

١١- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الوزارة .

١٢- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصات الوزارة .

١٣- إعداد الإحصاءات المتعلقة بنشاط الوزارة ونشرها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وحسابها الختامي .

١٥- تنظيم ما يستجد من أمور في نطاق الاختصاصات العامة للوزارة .

١٦- إعداد أنظمة العمل الداخلية بما يساعد على تحقيق أهداف الوزارة ، ويضمن حسن قيامها بأنشطتها ، ومتابعة طرق تنفيذها ، والعمل على تطويرها ، وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣)

تختص وزارة الداخلية بالحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب العامة ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بما يضمن سلامة وأمن الوطن والمواطنين وكل من يقيم بالدولة أو يحل بإقليمها ، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم وضبطها ، وتنظيم مسائل الجنسية ودخول وإقامة الوافدين ، وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة بالدولة .

مادة (٤)

تختص وزارة الخارجية بكل ما يتعلق بشؤون العلاقات الخارجية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- تمثيل الدولة ورعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج والتعريف بقيمها الحضارية وسياساتها .

٢- إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

٣- رسم وتنفيذ القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المراسم والحصانات والإعفاءات والمزايا الدبلوماسية .

٤- العمل على تقديم صورة إيجابية عن الدولة إلى الرأي العام العالمي ، من خلال توضيح الحقائق وإبراز إسهامات الدولة في مختلف المجالات ، والرد على ما من شأنه أن ينال من سيادتها ومكانتها الدولية .

٥- إصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وتجديدها .

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام المعاهدات والاتفاقيات ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧- التنسيق بين أجهزة الدولة وغيرها من الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجالات التعاون الدولي والعمل على تنميتها وتطويرها .

٨- تنظيم وتوجيه المساعدات والمعونات الإنمائية والإنسانية بما يتفق مع أولويات الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٥)

تختص وزارة المالية بكل ما يتعلق بالشؤون المالية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- الإشراف على النشاط المالي وتوجيهه ، واقتراح أهداف وأدوات وبرامج السياسات المالية ومراجعتها بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية .

٢- الإشراف على سياسات الائتمان والمشتريات الحكومية والديون العامة ، وتوفير الموارد المالية ، وعقد القروض العامة ، وتحصيل الإيرادات العامة ، ومسك حسابات الدولة .

٣- إعداد الموازنة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها ، والمحافظة على نظام للمراقبة والمتابعة المالية .

٤- إعداد الحساب الختامي للدولة .

٥- التدقيق على أوجه الصرف في طلبات الدفع والتسويات الخاصة بالجهات الحكومية .

٦- اقتراح وتنفيذ السياسات الضريبية وتنظيم عملية تحصيل الضرائب لدعم الإيرادات العامة .

٧- تيسير حركة التجارة إلى داخل حدود الدولة وخارجها ، وتحصيل الإيرادات منها ، والإشراف على مراقبة دخول وخروج البضائع عبر المنافذ الحدودية .

مادة (٦)

تختص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بكل ما يتعلق بشؤون التربية والتعليم والتعليم العالي ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- الارتقاء بمستوى التعليم ، وكفالته لكل مواطن ، وتطويره بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات .

٢- تحديد مراحل التعليم وإعداد المناهج الدراسية ونظم الامتحانات .

٣- الترخيص لدور الحضانة والإشراف والرقابة عليها .

٤- ترخيص المدارس ومؤسسات التعليم العالي والإشراف عليها ، بما في ذلك تخصيص الدعم المالي والتوجيه الفني والإداري لها .

٥- إيفاد البعثات العلمية والإشراف على المبتعثين ورعايتهم .
٦- دعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة والطلاب الموهوبين .
٧- الإشراف على معاهد التعليم الحكومية .
٨- إصدار تراخيص مراكز الخدمات التعليمية ومتابعتها .
٩- تقديم التدريب والتطوير المهني للمعلمين والعاملين في مجال التعليم .

مادة (٧)

تختص وزارة الصحة العامة بكل ما يتعلق بشؤون الصحة العامة ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- الإشراف على تقديم خدمات الرعاية الصحية .
٢- تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية على مستوى يحظى بسمعة دولية وتقدير عالمي .
٣- نشر وتنمية الوعي الصحي .
٤- تنظيم إقامة القطاع الخاص للمنشآت الصحية والإشراف عليها .
٥- الإشراف على نظام التأمين الصحي .
٦- الإشراف على المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية .

٧- الإشراف على مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة والصيدلية .

٨- تطوير الاستراتيجيات والقدرات الطبية الإلكترونية .

٩- دعم منظومة مواتية لبحوث الرعاية الصحية المبتكرة .

١٠- المحافظة على نظام للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية الوطنية .

١١- الإشراف على علاج المواطنين في الخارج .

١٢- تنظيم الموضوعات المتعلقة بسلامة الغذاء .

مادة (٨)

تختص وزارة البيئة والتغير المناخي بكل ما يتعلق بشؤون البيئة والتغير المناخي ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة والحد من الانبعاثات المسببة للتغير المناخي .

٢- إجراء وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة .

٣- دعم وتطوير المؤسسات التي تعمل على تنمية الوعي العام حول أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها .

٤- تشجيع استخدام التطورات التكنولوجية في دعم وحماية البيئة .

٥- تنمية الحياة الفطرية والبحرية وحماية مواطنها الطبيعية ، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بها .

٦- مراقبة تداول المواد الكيميائية والمشعة ، وإدارة النفايات المشعة ، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

٧- تعزيز الاستخدامات الصديقة للبيئة لمياه الصرف الصحي المعالجة والنفايات الصلبة المعاد تدويرها .

٨- إصدار التراخيص البيئية لمشاريع التنمية الصناعية .

٩- رصد المخالفات البيئية الصناعية وإجراء عمليات التفتيش اللازمة لذلك .

١٠- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها .

مادة (٩)

تختص وزارة البلدية بكل ما يتعلق بالشؤون البلدية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح وإعداد خطط البنية التحتية والخطط العمرانية على مستوى الدولة ، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢- الإشراف على أنشطة الأشغال العامة لتطوير البنية التحتية .

٣- مسح الأراضي وتقسيمها ، وإعداد الخرائط المساحية للدولة ، وإدارة أملاك الدولة .

٤- توفير وتخصيص الأراضي اللازمة لاحتياجات الجهات الحكومية ، ودراسة توصيات المجلس البلدي المركزي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٥- نزع ملكية العقارات واستملاكها للمنفعة العامة .

٦- اقتراح وتنفيذ المشروعات البلدية من مبانٍ وحدائق ومنتزهات وزراعات تجميلية .

٧- الإشراف على إقامة وتنظيم المباني ، وإعداد وتنفيذ النظم والبرامج الخاصة بالنظافة العامة ومعالجة النفايات الصلبة .

٨- الإشراف على مزاولة المهن الهندسية .

٩- تنمية الثروات الزراعية والمائية والحيوانية والسمكية ، بما يحقق التنمية المستدامة ، بما في ذلك إدارة المراعي وتنظيم ومراقبة الحيازات الزراعية والسمكية والأراضي الرعوية والعزب .

١٠- اقتراح وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي والإشراف على المخزونات الغذائية الاستراتيجية .

١١- الإشراف على المقابر وتقديم خدمات تكريم الموتى .

مادة (١٠)

تختص وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بكل ما يتعلق بشؤون التنمية الاجتماعية والأسرة ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة برعاية الأسرة وأفرادها .

٢- توعية المجتمع بأهمية حماية الأسرة والترابط الأسري .

٣- إعداد وتنفيذ البرامج والخدمات ذات العلاقة لكافة فئات المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي .

٤- تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للمستحقين .

٥- جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأسرة والاستفادة منها في البرامج والخطط والسياسات ذات العلاقة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية الحكومية والخاصة .

٦- اقتراح وتنفيذ السياسات المتعلقة بالإسكان ومتابعة تنفيذها .

٧- الإشراف على تنظيم قطاع الأعمال الخيرية .

٨- تسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة والرقابة عليها .

مادة (١١)

تختص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- العمل على نشر القيم والهوية الإسلامية وتعزيزها ، ونشر الدعوة والمبادئ الإسلامية .

٢- تنمية الوعي الديني ، وإظهار أثر الإسلام والقيم الإسلامية في تطور الإنسانية وتقدمها ، والعناية بالقرآن الكريم وتعليمه .

٣- إدارة وتنظيم شؤون الأوقاف .

٤- إدارة وتنظيم شؤون الزكاة .

٥- إقامة المساجد ، والترخيص بإقامتها ، والإشراف عليها بما يكفل قيامها بأداء رسالتها على الوجه الأكمل .

٦- إدارة البرامج التعليمية والتدريبية لأئمة المساجد والمؤذنين .

٧- مراجعة البحوث العلمية المتصلة بالإسلام .

٨- الإشراف على أعمال الحج والعمرة .

مادة (١٢)

تختص وزارة العدل بكل ما يتعلق بالشؤون العدلية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- النيابة عن الدولة والجهات الحكومية في الدفاع عنها في الدعاوى التي تُرفَع منها أو عليها داخل الدولة وخارجها وفقاً للقانون .

٢- الإشراف على مزاولة مهنة المحاماة .

٣- تسجيل التصرفات القانونية ، وتوثيق المحررات الرسمية وتصديقها .

٤- إصدار الجريدة الرسمية .

٥- مراجعة مشروعات العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفقاً للقانون .

٦- تدريب شاغلي الوظائف القانونية بالجهات الحكومية ، بهدف تطوير قدراتهم ومهاراتهم العملية .

٧- العمل على نشر وتنمية الوعي القانوني .

٨- الإشراف على عملية التسجيل العقاري .

مادة (١٣)

تختص وزارة الثقافة بكل ما يتعلق بالشؤون الثقافية والإعلامية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- رعاية شؤون الثقافة والفنون والتراث .

٢- الحفاظ على التراث الشعبي ، والتراث الثقافي الوطني ، وإبراز خصائصه ، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة به .

٣- الإشراف على تنظيم البيئة الثقافية والتراثية في الدولة .

٤- تنظيم الفعاليات والاحتفاء بالمناسبات الوطنية .

٥- الترخيص بإنشاء الفرق الفنية .

٦- الإشراف على المكتبات العامة والمؤسسات الثقافية والمتاحف .

٧- اقتراح وتنفيذ سياسات القطاع الإعلامي ، ووضع المعايير التقنية والإرشادات الخاصة بالمحتوى .

٨- الترخيص بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي والرقابة على ما تبثه من مواد .

٩- إصدار تراخيص المطبوعات والمنشورات الصحفية والمصنفات الفنية ، والرقابة عليها .

١٠- الإشراف على القطاع الإعلامي لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

١١- وضع شروط ومعايير إنشاء الأندية والمراكز واللجان والجمعيات ذات الطابع الثقافي والإعلامي ، وإصدار الموافقات والتراخيص الخاصة بها .

١٢- تعزيز قاعدة المواهب الوطنية في القطاع الإعلامي .

١٣- دعم مبادرات تطوير المحتوى الإعلامي والإشراف عليه .

مادة (١٤)

تختص وزارة الرياضة والشباب بكل ما يتعلق بشؤون الرياضة والشباب ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- الارتقاء بمستوى الرياضة في الدولة إلى حد التميز .

٢- تشجيع المجتمع على ممارسة الرياضة كجزء من نمط الحياة .

٣- توسيع قاعدة المشاركة الرياضية ورعاية المواهب الرياضية الوطنية .

٤- المساهمة في تنظيم الفعاليات الرياضية الوطنية .

٥- الإشراف على مراقبة التزام الرياضيين الوطنيين باللوائح والضوابط الرياضية الدولية .

٦- النهوض بالشباب ، وتنمية قدراتهم ، وإبراز دورهم في أداء واجباتهم .

٧- تنظيم مشاركة الشباب في المؤتمرات والدورات والمسابقات والمعسكرات والرحلات والمهرجانات المحلية والعربية والدولية ، ورعاية الموهوبين والمتفوقين منهم والعمل على تطوير مهاراتهم .

٨- الإشراف العام على الجهات المعنية بالرياضة ورعاية الشباب في الدولة ، ودعمها ومتابعة أعمالها والتنسيق بينها .

٩- وضع شروط ومعايير إنشاء الأندية والمراكز واللجان والجمعيات الخاصة بالرياضة والشباب ، وإصدار التراخيص لها .

مادة (١٥)

تختص وزارة التجارة والصناعة بكل ما يتعلق بشؤون التجارة والصناعة ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- الإشراف على النشاط التجاري والصناعي وتوجيهه بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية .

٢- العمل على تنمية الأعمال والمساهمة في جذب الاستثمارات ، ودعم وتنمية الصادرات .

٣- تطوير أساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة لقطاع الأعمال والاستثمار .

٤- الإشراف على مزاولة المهن التجارية ، وتعزيز ريادة الأعمال لبناء قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلي .

٥- قيد وتسجيل المنشآت التجارية والاستثمارية .

٦- مسك وتنظيم السجل الاقتصادي الموحد .

٧- تعزيز ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية ، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك .

٨- الإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق في مجال اختصاصها .

٩- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ، وضمان مطابقة البضائع لمعايير ومواصفات السوق .

١٠- مكافحة الغش التجاري .

١١- حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٢- حماية حقوق الملكية الفكرية .

١٣- اقتراح وتنفيذ السياسة العامة للتصنيع وتنمية الصناعات الوطنية .

١٤- إدارة المناطق الصناعية وتنظيم شؤونها .

١٥- الترويج للمناطق الاقتصادية والمناطق الحرة في الدولة ، بما يحقق استراتيجية هذه المناطق وأهداف استقطاب الاستثمار الخارجي ، ويدعم الخطة الاقتصادية الوطنية .

١٦- دعم وتنمية الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص .

مادة (١٦)

تختص وزارة العمل بكل ما يتعلق بشؤون العمل ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح وتنفيذ السياسات العامة واللوائح والنظم الخاصة بالعمال ، بما في ذلك سياسات الاستقدام وتوطين الوظائف ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

٢- الإشراف على تنفيذ قانون العمل والالتزام به .

٣- تدريب وتطوير العمال القطريين ، وإعادة تأهيل الذين يشغلون وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية .

٤- تخطيط القوى العاملة الوطنية ، واقتراح وتنفيذ سياسات وخطط استخدام القوى العاملة في القطاع الخاص وتنمية مهاراتها .

٥- تسوية المنازعات العمالية .

٦- إصدار تراخيص العمل .

٧- الإشراف على التوظيف العادل للقوى العاملة الوافدة ، وضبط المخالفات المتعلقة بها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٨- مراقبة ومتابعة إجراءات السلامة والصحة المهنية .

٩- التفتيش والرقابة على الشركات والمنشآت لضمان تطبيق أحكام قانون العمل .

١٠- دعم ورعاية العمال وحماية حقوقهم .

١١- الإشراف على تأمين بيئة عمل صحية وآمنة .

مادة (١٧)

تختص وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بكل ما يتعلق بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- الإشراف على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطويره بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية .

٢- الإشراف على إيجاد بيئة تنظيمية مناسبة للمنافسة العادلة .

٣- دعم وتنمية وتحفيز قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتشجيع الاستثمار فيه .

٤- تأمين ورفع كفاءة البنية التحتية التكنولوجية والمعلوماتية ، وتطويرها .

٥- توعية المجتمع بأهمية استخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بطرق آمنة لتحسين حياة الفرد والارتقاء بالمجتمع ، وصولاً إلى بناء مجتمع المعرفة القائم على أساس الاقتصاد الرقمي .

٦- تنفيذ برامج الحكومة الإلكترونية والمجتمع الذكي والإشراف عليها .

٧- تعزيز البنية التحتية والقدرات الحكومية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مادة (١٨)

تختص وزارة المواصلات بكل ما يتعلق بشؤون المواصلات ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١- الإشراف على المواصلات البرية والبحرية والجوية .

٢- العمل على تطوير وتحسين خدمات المواصلات ودراسة المشاريع الخاصة بها ومتابعة تنفيذها ، بما يحقق توسيع نطاق الحركة الاقتصادية وخدمة متطلبات التنمية الوطنية .

٣- مراقبة الالتزام بمعايير الأداء الفني للجهات والشركات المرخص لها بممارسة أنشطة المواصلات .

٤- مراقبة حركات المرور واقتراح مبادرات السلامة المرورية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥- الإشراف على الأنشطة البحرية والجوية ، وإصدار التراخيص وضمان الامتثال للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

٦- الإشراف على أنشطة الأرصاد الجوية .

مادة (١٩)

يصدر بالهيكل التنظيمي لكل وزارة قرار أميري ، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء .

وإلى حين العمل بالقرار المشار إليه في الفقرة السابقة ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس الوزراء والأوامر الأميرية المعدلة له وأحكام هذا القرار .

ويُراعى في إعداد الهيكل التنظيمي لكل وزارة ، التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة وتلافي الازدواجية بينها ، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية بما يكفل تحقيق أهدافها على أكمل وجه .

مادة (٢٠)

يُلغى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه . كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٤٣/٠٣/١٣هـ

الموافق :٢٠٢١/١٠/١٩م